اعلم ان الشرط في اللغة العلامة ومنه اشتراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه
عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عددنا
المبطلات شروطا واما ما ذكره الشيخ فليس كذلك ثم ان الصلاة لها شروط وان كان لها ابعاض
وهيئات فالشرط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج ايضا خمسة الا انهما
اختلفا في الكيفية واخر الشيخ تقبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فانه لا يعد شرطا
بل يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط قال الصواب
انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم قال
السادس السكوت من الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة الشرط الثامن الامساك
عن الاكل فصارت ثمانية ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية **واعلم** ان
الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلوة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارجا عن
ماهية الصلوة والركن ما كان داخلها **و** واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيات

فائدة طهارة الاعضاء عن الحدث والنجس يشترط لصحة الصلوة الطهارة عن الحدث سوا
في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة لان فاقد الطهورين يجب ان يصلي الفرض على
حسب حاله ويجب الاعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط
الطهارة الكتاب والسنة والاجماع الاية قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ناسيا وان
احرم متطهرا ثم احدث باختيار بطلت صلوته سوا كان علم انه في الصلوة ام لا وان احدث
لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور لانتفاء شرطها
وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتج
له بحديث ضعيف **الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان**
اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس وفي الصحيحين احاديث منها
قوله تعالى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا

ادبرت

ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي و منها حديث القبرين انهما يعذبان اما احدهما
فكان لا يستنزه من البول وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه
دون بقية وقد جاء تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عافانا الله الحكيم
بسعة كرمه **واما الثوب** فللاية وفي الحديث في دم الحائض يصيب الثوب
قال ثم اغسليه بالماء حديث صحيح واما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء حديث صحيح متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم
ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة
غير المعفو عنها يجب اجتنابها في البدن والثوب والمكان فلو اصاب الثوب نجاسة
وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل
وكان الباقي يستر العورة بشرط ان لا ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة
الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الا
ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلاته سوا كان الصايب يتحرك
بحركته ام لا ولو قبض طرف حبل او شده في وسطه وطرفه الاخر نجس او
ملقى على نجاسة فنبه خلاف الراجح في الرافعي الكبير والروضة البطلان قال
الرافعي في الشرح الصغير وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في
وسطه وطرفه الاخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف
واولى بعدم البطلان لان بين الحبل والنجاسة واسطة ولو صلى على بساط تحته نجاسة
او على طرف منه نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة
تحاذي صدره في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل
للنجاسة ولا مصلي عليها ولو صلى وهو حامل شيئا لم تصح صلاته لاجل الريش وكذا
لو كان في ابهامه كشتوان غير طاهر وما اشبه ذلك **القسم الثاني**
النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهو انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد
الحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستنجيا

Copyright © King Saud University